

5- شرح دليل الطالب (كتاب الجنائز) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 61 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله في كتاب الجنائز وشهيد المعركة والمقتول ظلما - [00:00:00](#)

لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليها ودفنه في ثيابه وان حمل فاكل فاكل او او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقائه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة - [00:00:17](#)

فهو كغيره وسقت آآ وسقط آآ لاربعة اشهر كالمولود حيا ولا يغسل مسلم كافرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:42](#)

قال رحمه الله تعالى وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه قوله شهيد المعركة شهيد المعركة المراد به من مات - [00:01:01](#)

بسبب القتال والمراد بالقتال هنا القتال لتكون كلمة الله هي العليا شهيد المعركة هو الذي مات وقت قيام القتال يعني حال القتال هذا هو شهيد المعركة يقول لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه - [00:01:23](#)

فذكر ثلاثة احكام اولاه لا يغسل وثانيه انه لا يكفن وثالثه انه لا يصلى عليه اما الدليل على انه لا يغسل ولا يكفن كما ثبت في الصحيحين من حديث جابر ابن من حديث جابر رضي الله عنه - [00:01:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصلي عليهم وهذا اعني كون الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه هو الذي عليه عامة اهل العلم - [00:02:09](#)

الا ما روي عن الحسن وسعيد بن المسيب انه يغسل لكن هذا القول يعتبر شاذا والحكمة في كوني او الحكمة من كون الشهيد لا يغسل مع ما ورد من النص - [00:02:31](#)

قيل بانه حي لان الشهيد حي ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ولانه حي لا يغسل وهذا فيه نظر لان حياة الشهيد حياة برزخية - [00:02:49](#)

وليست حياة دنيوية وقيل ان الحكمة في كونه لا يغسل ان الحكمة من تغسيل الميت هي تطهيره تطهيره والشهيد قد طهرت لان الشهادة تكفر كل شيء الا الدين والان الصلاة عليه - [00:03:14](#)

غير مشروعة والطهارة انما هي للصلاة فانتهى السببان فهتم اذا يقول الشهيد لا لا لا يغسل لان التغسيل تطهير وتنقية والشهيد قد طهر بان الشهادة تكفر كل شيء والان التغسيل لاجل الصلاة عليه - [00:03:41](#)

كان لا يصلى عليه فانه لا يغسل وحينئذ ينتفي السببان وهما التطهير والصلاة التطهير والصلاة طيب هذا ما يتعلق بشهيد المعركة وسيأتي الكلام على الصلاة عليه. قال والمقتول ظلما والمقتول ظلما. يعني من قتل ظلما - [00:04:11](#)

كمن قتل كمن قتله لص او قتل غيلة او نحو ذلك. فكل فكل من قتل ظلما يعني بغير حق فانه ايضا لا يغسل قالوا قياسا على شهيد المعركة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد - [00:04:37](#)

من قتل دون ما له فهو شهيد فاذا كان من قتل دون ما له او دون عرضه او دفاعا عن نفسه يكون شهيدا اذا يلحق بشهيد المعركة فلا

يغسل ولا يكفن ولا - 00:05:05

يصلى عليه والقول الثاني في هذه المسألة اعني في مسألة المقتول ظلما ان المقتول ظلما يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يلحق بالشهيد وهذا ما عليه جمهور العلماء جمهور العلماء على ان المقتول ظلما - 00:05:22

ان المقتول ظلما لا يلحق بالشهيد قالوا لان هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم فقد قتل من قتل ظلما من الصحابة وصلي عليه ابن الزبير رضي الله عنه - 00:05:46

ولان رتبة من قتل ظلما دون رتبة الشهيد فلا يلحق به واما تسميته شهيدا في الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فالمراد بذلك انه شهيد يوم القيامة بان الشهداء - 00:06:04

ثلاثة اقسام القسم الاول شهيد في الدنيا والاخرة وهو من قتل في الجهاد في سبيل الله مخلصا لله لتكون كلمة الله هي العليا فهذا شهيد في الدنيا والاخرة والقسم الثاني شهيد في الدنيا فقط - 00:06:27

وهو المقتول في المعركة رياء قاتل رياء فهذا شهيد في الدنيا بمعنى اننا نعامله كما نعامل الشهيد لانه ليس لنا الا الظاهر والقسم الثالث شهيد في الاخرة فقط وضابطه كل من اثبت له الشارع - 00:06:55

او كل من اطلق عليه الشارع اسم الشهادة ولن تجري عليه احكامها في الدنيا الشهيد في الاخرة كل من اطلق عليه الشارع وصف الشهادة ولم تجري عليه احكامها في الدنيا - 00:07:22

كالغريق والحريق والمبطون والمقتول ظلما وغير ذلك وعلى هذا فالمقتول ظلما يغسل ويكفن ويصلى عليه وقوله رحمه الله وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه اما بالنسبة للمقتول ظلما فقد سبق انه كغيره - 00:07:42

واما بالنسبة للشهيد فلا يغسل ولا يكفن لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دماهم في ثيابهم ولم يغسلهم وقول ولا يصلى عليه يعني ان شهيد المعركة - 00:08:07

لا يصلى عليه حتى لو قتل حال القتال فيما سبق من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد ولم يغسلهم ولم يكفنهم ولم يصلى عليهم والقول الثاني - 00:08:27

انه تجب الصلاة انه تجب الصلاة على الشهيد قالوا لعموم الدالة صلوا على من قال لا اله الا الله وغيرها من الدالة والقول الثاني ان الصلاة على الشهيد مستحبة يستحب الصلاة عليه ولا تجب - 00:08:46

واستدلوا بما في الصحيحين من حديث عقبة ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على شهداء احد صلاته على الميت صلى على شهداء احد صلاته على الميت فقيل ان هذا الحديث - 00:09:12

ناسخ لما سبق من انه لم يصلى عليهم وقيل انه خاص الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالصلاة هنا الدعاء المراد بالصلاة الدعاء وايدوا قولهم انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها جماعة - 00:09:36

وكلا هذه لا وكل هذه الاقوال فيها نظر اما دعوى النسخ فالتنسخ انما يسار اليه بشرطين الشرط الاول تعذر الجمع والشرط الثاني العلم بالتاريخ. بتأخر بتأخر النسخ عن المنسوخ وكلاهما منتف - 00:10:02

واما القول بانه خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا فيه نظر لان الاصل عدم الخصوصية واما القول بان المراد في قوله بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء ان المراد بذلك الدعاء - 00:10:29

فهذا ايضا فيه نظر ظاهر لان الالفاظ الشرعية تحمل على الحقائق الشرعية والحقيقة الشرعية للصلاة هي الصلاة المعروفة هي الصلاة المعروفة ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله في الجمع بين هذه الاحاديث قال ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم يدل على عدم الوجوب - 00:10:51

ومجرد الترك لا يدل على التحريم ولهذا اختار ابن القيم رحمه الله ان الامام مخير فيهم ان شاء صلى الله عليه وسلم وان شاء تركهم بمجيء الاثار بهذا وهذا. وعلى هذا نقول الصلاة على الشهيد لا تجب - 00:11:21

لكن ان صلي عليه قهوة مستحب ولا يجب واما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء احد كما سبق قال اهل العلم ان هذا التوديع

لهم يعني من حكمه انه كالتوديع - 00:11:44

ثم قال المؤلف رحمه الله نعم على ما هو عليه. نعم الان التغمسيل بالنسبة للشهيد. التغمسيل لا يغسل التغمسيل والتكفين لا يغسل ولا يكفن قولاً واحداً بقينا في الصلاة اما بالنسبة للمقتول ظلماً فهو كالشهيد - 00:12:03

فان قلنا انه ملحق بالشهيد الخلاف جارياً فيه وان قلنا ليس ملحقاً به وهو الراجح فيغسل ويكفن ويصلي عليه. قال ويجب بقاء دمه عليه يعني يجب بقاء دم الشهيد عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشهداء - 00:12:31

في دمائهم في دمائهم. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما من مكلوم يكلم في سبيل الله. يعني يجرح ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله - 00:12:55

الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم. والريح ريح المسك ودفنه في ثيابه. لما سبق من ان الرسول صلى الله عليه وسلم دفن الشهداء في ثيابهم بل استحَب بعضهم ايضاً ان يدفن - 00:13:15

في موضع مصرعي في الموضع الذي مات فيه يعني المكان الذي قتل فيه واستدلوا بما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح حيث تقبض الارواح - 00:13:39

وحملوا هذا على الشهداء لكن الحديث فيه ضعف ضعيف ثم قال رحمه الله وان حمل شهيد المعركة والمقتول ظلماً اذا ان حمل حمل الظمير عائد على من على شهيد المعركة وعلى المقتول ظلماً. ان حمل فاكل او شرب او نام او تكلم او عطس او طال بقاؤه -

00:14:00

عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره اذا حمل شهيد المعركة والمقتول ظلماً يعني عرفنا انه لا يلحق على القول الراجح اذا حمل شهيد المعركة يعني حمل من ساحة القتال الى مكان اخر - 00:14:33

فاكل او شرب فانه ايش كغيره بما انه يغسل ويكفن ويصلي عليه الى اخره وظاهر كلامه ان حمل ظاهره ولو حمل للانعاش فانه لا يغسل وقيل انه اذا حمل والمعركة لا تزال قائمة - 00:14:53

ومات بسبب جرحه فهو شهيد وقيل انه يراعى في ذلك طول الفصل والزمن فان حمل وطال الزمن ثم بعد ذلك تأثر بالجرح ومات فانه يصلي عليه بمعنى انه حمل من ساحة المعركة - 00:15:18

واكل وشرب وطال الزمن ثم مات فان هذا لا يكون حكمه حكم شهيد المعركة. بمعنى يغسل ويكفن ويصلي عليه واما اذا بقي متألماً الما شديداً حتى مات او كان الزمن قصيراً - 00:15:44

فانه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه وهذا القول هو الراجح انه بالنسبة للشهيد اذا حمل او اكل او نحوه انه يراعى طول الفصل وسبب الموت فان طال الزمن بان حمل - 00:16:05

انا وعما ثم مات. يعني ثم عاد اليه الجرح ومات فانه يصلي عليه. ولا يأخذ احكام الشهيد واما اذا حمل وكان الزمن يسيراً او كان الزمن قليلاً لكنه من حين من حين حمله بقي متألماً الما شديداً حتى مات - 00:16:25

فهذا شهيد نعم وقوله رحمه الله وان حمل فاكل او شرب او نام او تكلم او عطس الى اخره والعلة بذلك قالوا بانه اذا حمل فاكل وعطس وشرب الى اخره - 00:16:51

اكله وشربه يدل على ان فيه حياة مستقرة اكله وشربه ونومه وكلامه يدل على ان فيه حياة مستقرة والاصل وجوب تغسيل الميت والصلاة عليه ولهذا يغسل ويكفن ويصلي عليه. لكن سبق ما بيان القول الراجح في هذا - 00:17:09

ثم قال رحمه الله او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيرها او قتل وعليه ما يوجب الغسل مثل انسان مات في ساحة القتال لكن عليه ما يوجب الغسل عليه جنابة - 00:17:36

او نفساء مثلاً امرأة او نحو ذلك فانه في هذا الحال ايش يغسل لكن في هذه الحال يغسل للجنابة لا للموت فلو ان مقاتلاً قتل في ساحة المعركة قتل في اه فلو ان مقاتلاً - 00:17:57

قتل في ساحة المعركة وهو قبل ان يشرع في القتال كان جنباً فحينئذ اذا مات يغسل لكن هذا التغمسيل ليس للموت وانما هو

للجنابة واستدلوا رحمهم الله بحديث حنظلة ابن ابي عامر - [00:18:21](#)

ويقال له حنظلة ابن الراهب انه قتل يوم احد تغسلته الملائكة قتل شهيدا يوم احد وكان عليه جنابة فغسلته الملائكة قالوا وهذا دليل على ان الشهيد لا يغسل الا ان يكون جنبا - [00:18:44](#)

فان كان جنبا غسل الجنابة لا للموت هذا المذهب والقول الثاني انه لا يغسل ان الشهيد لا يغسل ولو كان جنبا قالوا لان الغسل لاجل لاجل الصلاة الغسل لاجل الصلاة والصلاة عليه متعذرة - [00:19:09](#)

ولانه استشهد عدد من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل هل كانوا جنبا او لا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم - [00:19:36](#)

ها من المقال اذا يقول لا يغسل الشهيد ولو كان جنبا اولا لانه استشهد عدد من الصحابة ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم غسلهم ولم يستفصل ايضا مع وجود الاحتمال - [00:19:58](#)

وثانيا ان تغسيل الميت انما هو من اجل الصلاة عليه والصلاة على الشهيد متعذرة كما سبق واما حديث حنظلة فهذا الحديث فالجواب عنه من وجهين حديث حنظلة الجواب عنه من وجهين - [00:20:20](#)

الوجه الاول ان الحديث ضعيف الحديث ضعيف والوجه الثاني ان هذا التغسيل من الملائكة ليس حكما دنيويا هذا التغسيل من الملائكة ليس حكما دنيويا بل هو حكم اخروي لماذا نقول لان الملائكة - [00:20:43](#)

ليسوا مكلفين بغسل بني ادم الملائكة لم يكلفوا بغسل البشر بل هذا ان ثبت فهو كرامة فلا يدل ذلك على ماذا على مشروعية تغسيل الميت ولو كان جنبا وهذا القول هو الراجح - [00:21:08](#)

ان الشهيد لا يغسل مطلقا حتى لو كان لو كان جنبا وهذا مذهب المالكية والشافعية ثم قال المؤلف رحمه الله وسيقة لاربعة اشهر سقط في تثليث السين. سقط سقط سقط - [00:21:30](#)

وقوله سقط مبتدأ وسوغ الابتداء به مع انها نكرة انه وصف والنكرة اذا وصفت يصوغ الابتداء بها فوصف بقوله لاربعة اشهر اي اربعة اشهر فاكتر وخبر قوله وسقط جملة كالمولود - [00:21:57](#)

يعني ان السقط الذي يكون ان السقط لاربعة اشهر حكمه حكم المولود وقوله كالمولود اي انه يغسل ويكفن ويصلي عليه السق اذا تم له اربعة اشهر فصاعدا ما حكمه حكم المولود - [00:22:25](#)

اذا سقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه الرحمة ولكن هذا الحكم وهو التغسيل والتكفين والصلاة عليه انما تثبت اذا نفخت فيه الروح - [00:22:49](#)

وانما تنفخ فيه الروح بعد المئة والعشرين يوما لانه يجمع ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعون يوما ها نطفة ثم اربعين يوما علقه ثم اربعين يوما هذه العلقه مخلقة - [00:23:15](#)

وين مخلقة؟ مضغة مخلقة وغير مخلقة ثم يأتيه الملك فينفخ فيه الروح اذا ما سقط قبل تمام الاربعة اشهر هذا لا حكم له. لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه - [00:23:41](#)

وقد سبق لنا ان الحمل ان الحمل له احكام باعتبار كل مرحلة من مراحلها الحمل له احكام باعتبار كل مرحلة من مراحلها فاولا بمجرد ثبوت الحمل بمجرد ان يثبت ان هذه المرأة انها حامل - [00:24:01](#)

يترتب على ذلك اربعة احكام اولا جواز الطلاق بعد الجماع انه يجوز طلاقها. ولو بعد الجماع يعني ولو في طهر لماذا؟ لان عدتها وضع الحمل لما حملت وولادة الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن - [00:24:27](#)

وطلاقها يكون بالعدة ثانيا من الاحكام ثبوت البلوغ ثبوت البلوغ لكن البلوغ لم يثبت بالحمل وانما ثبت بالحيض السابق على الحمل الحمل اماره وعلامة لكن حقيقة الامر ان البلوغ حصل بماذا - [00:24:50](#)

الحكم الثالث كون الدم الذي يصيبها ليس حيضا بمجرد ان تحمل المرأة فما يخرج منها من دم اثناء الحمل ليس حيضا ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس - [00:25:12](#)

قال لا توطأ حامل حتى تظع. ولا ذات حيظ حتى تحيظ. ولو كانت الحامل تحيض لقد لا توطأ مسمية حتى تحيض وهذا هو المشهور عند اكثر العلماء ان الحامل لا تحيض - [00:25:38](#)

قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض انما تعرف النساء الحمل من بانقطاع الحيض الحكم الرابع من الاحكام الاعتداد بالحيض يعني تكون عدتها بالحيض يعني بعد ان تضع الحمل - [00:25:59](#)

هذي مرحلة. المرحلة الثانية ما اذا كان علقه يعني مجرد ثبوت الحمل ثبت اربعة احكام. طيب اذا كان علقه نقول تثبت الاحكام السابقة الاربعة ويضاف اليها تحريم القائه على المشهور من مذهب الامام احمد - [00:26:24](#)

طيب المرتبة الثالثة نعم فيما يعتبر بكونه علقه المرتبة الثالثة اذا خطة يعني تبين فيه خلق انسان ومعنا الان حمل ثبت ثم بعد ان يثبت الحمل ماذا يكون كان نطفة ثم كان علقه - [00:26:45](#)

اذا كان علقه ما هي الاحكام؟ يقول يحرم القاؤه على المذهب والمسألة فيها خلاف ليس هذا موضعه. طيب بعد ان يكون علقه يكون مضغة المضغة مخلقة والمخلقة. اذا خلقت يتبين في خلق انسان يترتب على ذلك ايضا اربعة احكام - [00:27:11](#)

اولا ان الدم الذي يخرج منها يكون نفاسا فلو ان امرأة ولدت حملة حملات ثم اسقطت جنينا قد خلق تبين الرأس واليد والرجل ونحو ذلك الدم الذي يخرج منها يعتبر - [00:27:31](#)

نفاسا ولهذا قال اهل العلم النفاس يثبت اذا وضعت المرأة ما تبين فيه خلق انسان ثانيا من الاحكام انقضاء العدة فلو ان رجلا طلق امرأته وهي حامل في الشهر او الثاني - [00:27:58](#)

مثلا ثم بعد شهر ونحوه اسقطت جنينا قد تبين فيه خلق انسان اين تخرج من العدة الحكم الثالث انه يثبت انها ام ولد ثبوت كونها ام ولد لان ام الولد - [00:28:21](#)

هي الامة التي وطئها سيدها واتت منه بما تبين فيه خلق انسان فصاعدا رابعا من الاحكام ثبوت الغرة بالجناية عليه يعني لو ان شخصا جنى على امرأة على وظربها مثلا في بطنها - [00:28:46](#)

واسقطت جنينا مخلقا فيثبت ايش؟ الغرة قرّة عبد او امة عشر دية امه كما سبق لنا في الجينات طيب هذي مرحلة التخطيط الذي بعد التخطيط يكون نفخ الروح اذا نفخت فيه الروح ترتب عليه احكام. اولاً - [00:29:09](#)

الصلاة وتوابعها بمعنى انه يغسل ويكفن ويصلى عليه وثانيا اذا نفخت فيه الروح يشرع اخراج صدقة الفطر عنه اذا نفخت فيه الروح يشرع اخراج صدقة الفطر عنه فقد كان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يخرجها عن الحمل - [00:29:32](#)

العلماء المراد اذا نفخت فيه الروح ثالثا العقيقة يعني يشرع ان يعق عنه ولو ان امرأة اسقطت جنينا له خمسة اشهر وقالوا يسن ان يعق عن ان يعق عنه رابعا - [00:29:59](#)

من الاحكام الكفارة بالجناية عليه فلو جنى على امرأة حامل واسقطت جنينا قد نفخت فيه الروح له اربعة اشهر ونصف او خمسة اشهر فيجب عليه الكفارة لانه قتل ادميا معصوما - [00:30:20](#)

بل ان بعض العلماء اوجبها بمجرد ان يخلق لكن القول هذا اصح بعد ان ينفخ فيه الروح خروجه حيا الحكم وهو الحكم خامس ما يعتبر او الاحكام المترتبة على خروج - [00:30:40](#)

الجنين حيا. وهي الاحكام المالية من الارث والوصية الارث والوصية ونحوهما لا يثبتان الا اذا خرج حيا والله اعلم لا لا لا على الجميع المؤلف ولا يغسل فلان كذا وان حمل الاصل عود الضمير على ما - [00:30:59](#)

سبق ايش تركه الصلاة عليهم حينما ماتوا استشهدوا يدل على عدم الوجوب وفعله يدل على عدم التحريم لان بعض العلماء بعض العلماء قال تحرم يحرم تغسيل الشهيد لا يجوز ان يغسل ولا ان يكفن ولا يصلى عليه - [00:31:46](#)

والان عندنا فعل ترك وفعل تركه يدل على عدم الوجوب وفعله يدل على عدم التحريم. وهذا ما اختاره ابن القيم وقال ان الامر يعني بالخيار ان شاء صلى عليه وان شاء - [00:32:20](#)

لم يصلي عليه لأن الشيعة لأن الصلاة شفاعة والشهيد ليس بحاجة للشفاعة كما اخبر النبي ان الشهادة تكفر كل شيء ولا تحسبن الذين

قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون - [00:32:36](#)

فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من

الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين - [00:32:55](#)

لا بس هذا يكون دم شهيد هذا ميت ما في دلالة على طهارة الدم - [00:33:09](#)